ثلث ش لان المالك ما اذن بالدفع مضاربة م فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول
الثلثان نصفين بينه وبين المالك م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف وللمالك نصف ش لان المضارب الاول
النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فبيننا نصفان وقد دفع بالنصف
فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس ش لانه
للمالك النصف وللمضارب ولنفسه ثلثا م ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ش بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا
حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله ش اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل
حتى يعلم بعزله م فلو علم فله بيع عرضها ثم لا ينصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله ش ونض بالضاد
المعجمة اي صار نقدا م ويبدل خلافه به استحسانا ش اي يبدل نقدا نضا لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال
دراهم والنقد دنانير لا يبدل لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض والاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند
اتحاد الجنس فتتحقق الضرورة م ولو افترقا وفي المال دين لزمه قضا دينه ان كان ربح والا لا ش اي ان كان ربح فهو
يعمل بالاجر وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك به اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضا
فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل م فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا ساير
الوكلا ش اي بان تمتنع ساير الوكلا عن الاقتضا ويوكلون المالك م والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه
يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن
م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ عقدت فهلك
المال او بعضه لم ترادا الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك ترادا
او اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب م ونفقته مضارب عمل في غير مصره في ماله كدوابه
ش نفقه المضارب مبتدا وفي ماله خبره وان مرض المضارب سوا كان في المصر او في السفر فان دواه من ماله
وعند ابو حنيفه رحمه الله الدوا بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه وما لها بالمعروف وضمن الفضل ش اي فوق زايدا على المعروف
ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها ش اي بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يغدو واليه
ولا بيتوتة باهله كالسوق وان بات بمكوث في مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله ش اي اخذ من ربح ما انفق
المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شي قسم م فان باع متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه ش اي ان باع
فقال قام علي بكذا حسب فيما انفق على المتاع من كرا حمله ونحو ذلك لا يحسب نفقة المضارب م مضارب بالنصف شري
بالفيها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يد غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب

وباقيه لها

وباقيه لها وراس المال الفان وخمسماية ورابح على الفين فقط ش اي اشترى بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالفين
عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع الفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة
الارباع فاذا دفعهما يصير راس المال الفين وخمسماية لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسماية فان باعه مرابحة
يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسماية لان الشرا وقع على الفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت
بسبب الهلاك في يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصتها ثلث الالف والربع منها نصف الفين بينهما ش اي ان باع باربعة الاف
فثلث الالف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلث الالف يدفع منها راس المال وهو الالفان
وخمسماية بقي للربح خمسماية نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح
بنصفه ش فقوله شراه بنصفه صفة للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول
قام علي بنصف الاول لان شرى المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر
اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطا فربع الدية عليه وباقيه على المالك ش اي اذا امتنعا عن
الدفع واختارا الفدا يعني ارش الجناية بعد ما ان يقدر الملك في العبد ملكه ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد
يساوي الفين م واذا ادوا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة لان
قضا القاضي بانقسام الفدا يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف
قبل نقده دفع رب المال الثمن ثم ثم ش اي اذا دفع رب المال الثمن وهلك في يد المضارب قبل ان يوديه الى البايع ثم يدفع
رب المال الى المضارب الثمن مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف
دفعه الي والف ربحت لا المالك الذي قال الكل دفعت ش وعند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال
لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولما ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض باليمين ش ولو قال لرجل الف هو
مضاربة زيد وقد ربح الفا فيه قال زيد بضاعة ش اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقليم
عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م ولو قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب ان يجحد ش اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص
م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش اي بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند
عدم النهي والخوف ش السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهي عن
السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند
جاره او في فلك اخرى ان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقرها او لا ش اي جحدها عند رب المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)